ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية.

ظهير شريف رقم 1.07.179 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004..... 5395

تحديد شروط وكيفيات استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية.

قرار لوزير الداخلية رقم 3136.11 صادر في 12 من ذي الحجة 1432 (9 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية في إطار ممارسة أنشطتها..... 5398

تحديد الرمز المخصص للائحة ترشيح بدون انتماء سياسي.

قرار لوزير الداخلية رقم 3137.11 صادر في 12 من ذي الحجة 1432 (9 نوفمبر 2011) بتحديد الرمز المخصص للائحة ترشيح بدون انتماء سياسي بمناسبة الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤه يوم الجمعة 25 نوفمبر 2011..... 5399

نصوص خاصة

إقليم اشتوكة - أيت باها - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2948.11 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) يقضي بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة إمي مقورن بجماعة إمي مقورن بإقليم اشتوكة - أيت باها.. 5400

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2981.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5400

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2982.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5401

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2983.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5401

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2984.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5402

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2985.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5402

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3003.11 صادر في 12 من ذي القعدة 1432 (10 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5402

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3004.11 صادر في 12 من ذي القعدة 1432 (10 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5403

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة.

مرسوم رقم 2.10.623 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث..... 5404

مرسوم رقم 2.10.624 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي..... 5407

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 3127.11 صادر في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة..... 5410

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2658.11 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بتتميم قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية..... 5411

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.179 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004 ؛

وعلى القانون رقم 11.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.161 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور، الموقع بعمان في 15 أبريل 2009 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية

إن المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية (يشار إليها فيما بعد بـ «الدول الأطراف»)،

- تنفيذا لاتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة فيما بينها ؛

- ورغبة منها في إيجاد إطار مؤسسي لتنظيم وتطوير التعاون الفعال بين الدول الأطراف ؛

- وإيمانا منها بأهمية تعزيز التعاون الاقتصادي وتشجيع التجارة البينية وتنمية الاستثمارات المشتركة بين الدول الأطراف وتوسيع قاعدة المصالح المشتركة فيما بينها وضمان الكفاءة والفاعلية لسير الأعمال المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛

- وبالاستناد لنصوص وأحكام اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية (يشار إليها فيما بعد بـ «الاتفاقية»)،

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

إنشاء الوحدة الفنية وأهدافها

بالاستناد لأحكام المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية والملحق الثالث منها، تنشأ وحدة فنية (يشار إليها فيما بعد بـ «الوحدة الفنية») لمتابعة ورعاية شؤون الاتفاقية تتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية الكاملة وتكون لها استقلالية قانونية ومالية وإدارية تتمثل أهدافها بالآتي :

أ) متابعة تنفيذ نصوص وأحكام الاتفاقية ورعاية شؤونها بما يحقق الأهداف والغايات الواردة فيها ؛

ب) متابعة تنفيذ قرارات لجنة وزراء الخارجية ولجنة وزراء التجارة الخارجية المشكلتان بموجب الاتفاقية والعمل على تحقيق ترابط فاعل ما بين اللجنتين ؛

ج) تقديم المشورة الفنية في مختلف المسائل والجوانب المتعلقة بالاتفاقية وكيفية تنفيذها ؛

د) تنفيذ أية مهام توكلها لها لجنة وزراء الخارجية أو لجنة وزراء التجارة الخارجية ؛

هـ) تقديم التوصيات إلى مؤسسات الاتفاقية حول أي مسألة متعلقة بالاتفاقية ؛

و) القيام بالمهام والوظائف الأخرى التي تكون ضرورية لتحقيق أهداف وغايات الاتفاقية بالاستناد إلى أحكام المادة الثانية من هذا البروتوكول.

المادة الثانية

مرجعية الوحدة الفنية

تستند الوحدة الفنية في أداء مهامها وتنفيذ أنشطتها وبرامجها وخططها إلى قرارات وتوصيات لجنة وزراء الخارجية ولجنة وزراء التجارة الخارجية كلا حسب اختصاصها وفقا للاتفاقية.

المادة الثالثة

مقر الوحدة الفنية

يكون مقر الوحدة الفنية الدائم في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الرابعة

إدارة الوحدة الفنية

1- يكون للوحدة الفنية مدير تنفيذي يتم تعيينه من قبل لجنة وزراء الخارجية، وله تفويض أي من مهامه لأي من موظفي الوحدة الفنية من المعينين في الفئة الأولى استنادا للنظام الداخلي والإداري للعاملين بالوحدة الفنية، وفي حال غيابه يفوض أحد هؤلاء الموظفين للقيام بمهامه ؛

2- يتم تعيين المدير التنفيذي لمدة ثلاثة أعوام غير قابلة للتجديد وبالتناوب بين الدول الأطراف ؛

3- يكون للوحدة الفنية عدد كاف من الموظفين يتم تعيينهم حسب أحكام النظام الداخلي والإداري للعاملين بالوحدة الفنية وذلك من مواطني الدول الأطراف وفقا لاحتياجات الوحدة الفنية ؛

4- يكون للوحدة الفنية هيكل تنظيمي يتم إقراره من قبل لجنة وزراء الخارجية بما في ذلك أي تعديلات قد تطرأ عليه بما ينسجم مع مهام الوحدة الفنية ؛

5- تكون مهام المدير التنفيذي ما يلي :

أ) يكون المدير التنفيذي المسؤول الأول عن الإشراف على عمل الوحدة الفنية وتنسيق مهامها ؛

ب) تنفيذ ما أنيط بالوحدة الفنية من مهام من قبل لجنة وزراء الخارجية ولجنة وزراء التجارة الخارجية وإعداد اللوائح والأنظمة الداخلية الخاصة بالوحدة الفنية ورفعها للجنة وزراء الخارجية لاعتمادها بالإضافة إلى إعداد الموازنة السنوية وخطة وبرامج العمل ورفعها للجنة وزراء التجارة الخارجية لاعتمادها ؛

ج) تسيير أعمال الوحدة الفنية ومتابعة شؤونها اليومية ووضع المعايير العامة والخطوط التوجيهية لإدارة أعمالها ؛

د) رفع التقارير والتوصيات إلى لجنة وزراء الخارجية ولجنة وزراء التجارة الخارجية، من ضمنها تقارير دورية خاصة بحسن تنفيذ نصوص وأحكام الاتفاقية وأخرى سنوية عن أعمال الوحدة الفنية ونشاطاتها ؛

هـ) بالاستناد إلى المادة السابعة من هذا البروتوكول، يكون المدير التنفيذي هو الآمر بالصرف فيما يتعلق بالأمور المالية المرتبطة بأنشطة الوحدة الفنية وأعمالها ؛

و) أداء أي مهام أخرى موكلة إليه وفقا لهذا البروتوكول أو أية أنشطة من شأنها أن تعود بالنفع والفائدة على الوحدة الفنية والدول الأطراف ؛

ز) يتم تقييم أداء المدير التنفيذي من قبل لجنة وزراء التجارة الخارجية بالتنسيق مع لجنة وزراء الخارجية.

المادة الخامسة

مهام الوحدة الفنية واختصاصاتها

1 - في مجال التجارة

أ) جمع المعلومات وإعداد الدراسات والأبحاث بما يحقق الغايات التي أنشئت من أجلها الاتفاقية ؛

ب) رصد إجراءات الدول الأطراف في تطبيق الجوانب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب وفي إزالة كافة القيود غير الجمركية وعدم فرض أي قيود جديدة وذلك وفقا لما ورد في الاتفاقية ؛

ج) دراسة تحقيق التوافق في المواصفات والمقاييس بين الدول الأطراف ودراسة الجوانب المتعلقة بتنسيق التشريعات الفنية والمقاييس والمواصفات فيما بينها طبقا للأعراف الدولية ورفع التوصيات المناسبة بشأنها للجنة وزراء التجارة الخارجية ؛

د) متابعة الموضوعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام الاتفاقية ؛

هـ) متابعة الموضوعات الخاصة بقواعد المنشأ وفقا لبروتوكول قواعد المنشأ المرفق بالاتفاقية ودراسة إمكانية التكامل الصناعي ونقل التكنولوجيا بهدف المساعدة في تحقيق متطلبات تراكم المنشأ وزيادة التبادل التجاري مع الدول الأخرى وتنميته وخاصة مع دول الاتحاد الأوروبي وإعداد التقارير الخاصة بذلك للجنة وزراء التجارة الخارجية ؛

و) إعداد الدراسات والتقارير حول كافة المسائل الخاصة بالصناعات الوليدة والقطاعات التي بصدد إعادة الهيكلة وتلك التي تواجه صعوبات جدية في الدول الأطراف بالإضافة إلى متابعة الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف للمساهمة في معالجة المعوقات التي تواجهها هذه الصناعات ورفع التوصيات المناسبة بشأنها للجنة وزراء التجارة الخارجية ؛

ز) القيام، وبشكل دوري، بمراجعة ودراسة التطور الحاصل على تجارة الخدمات بين الدول الأطراف استنادا لجداول الالتزامات والقواعد والأحكام الواردة في الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية ووفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الدول الأطراف ؛

ح) رصد التزامات الدول الأطراف ذات الصلة بتدابير الصحة والصحة النباتية والإجراءات الجمركية المتبعة والبيئة والآداب والنظام العام وذلك بهدف عدم استخدامها كحواجز غير جمركية للتبادل التجاري بين الدول الأطراف ؛

ط) تنظيم النشاطات الترويجية التجارية المشتركة داخل الدول الأطراف أو خارجها وورشات العمل الفنية في الموضوعات المتعلقة بالاتفاقية والمعارض التجارية والملتقيات المتخصصة مع إمكانية تقديم الدعم الفني اللازم لذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في هذه الدول ؛

ي) القيام بكل ما من شأنه المساهمة في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من الاتفاقية ووفقا لما تقرره لجنة وزراء التجارة الخارجية.

2 ـ في مجال تنمية الاستثمار

أ) إعداد دراسات ذات بعد تكاملي حول أنظمة الاستثمار في الدول الأطراف وحول الفرص الاستثمارية المتاحة فيها، وتوسيع إطارها بما يحقق متطلبات تراكم المنشأ لغايات زيادة التبادل التجاري مع الدول الأخرى وتنميته وخاصة مع دول الاتحاد الأوروبي وفقا لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بالاتفاقية ؛

ب) تنظيم النشاطات الترويجية للاستثمار بين الدول الأطراف وورشات العمل الفنية في الموضوعات المتعلقة بالاتفاقية والمعارض والملتقيات المتخصصة بالتنسيق مع الجهات المختصة في هذه الدول، وتشجيع قيام المشاريع المشتركة بين الدول الأطراف من خلال وضع آليات فاعلة تهدف إلى تلقي وتعميم المعلومات عن الفرص الاستثمارية بالدول الأطراف وتعميمها فيما بينها وتعزيز الروابط بين رجال الأعمال ومستثمري الدول الأطراف ؛

ج) تعريف المستثمرين في الدول الأطراف وخارجها بالاتفاقية بالاعتماد على الأجهزة المختصة بالنهوض بالتجارة والاستثمار في الدول الأطراف وبالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، بهدف جذب الاستثمارات إلى الدول الأطراف ؛

د) القيام بكل ما من شأنه المساهمة في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من الاتفاقية ووفقا لما تقرره لجنة وزراء التجارة الخارجية.

3 ـ في مجال الشؤون القانونية

أ) متابعة إخطارات الدول الأطراف الخاصة بتطبيق أحكام المادة (16) من الاتفاقية والجدول الزمني لإلغاء التدابير المطبقة وفقا لما تحدده كل من الدول الأطراف وكذلك الإخطارات الخاصة بتزايد الاستيراد وحالات الدعم والإغراق والإجراءات التي تتخذها الدول لمواجهة هذه الحالات وفقا لأحكام الاتفاقية ؛

ب) متابعة الإخطارات الخاصة بالمخاطر التي يواجهها ميزان مدفوعات الدول الأطراف بالإضافة إلى ما يتخذ من إجراءات في مواجهة هذه الصعوبات وفقا لأحكام الاتفاقية ؛

ج) دراسة مدى التوافق بين التشريعات ذات العلاقة بالاتفاقية والمعمول بها لدى الدول الأطراف ورفع التوصيات المناسبة إلى لجنة وزراء التجارة الخارجية بهدف تحقيق درجة أعلى من التناسق فيما بين هذه التشريعات تنفيذا للأهداف والغايات المتوخاة من الاتفاقية ؛

د) بناء على طلب من لجنة وزراء التجارة الخارجية، تقديم الرأي والمشورة حول أي مسألة قانونية تتعلق بتفسير نصوص وأحكام الاتفاقية والبروتوكول ؛

هـ) القيام بكل ما من شأنه المساهمة في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من الاتفاقية ووفقا لما تقرره لجنة وزراء التجارة الخارجية.

4 ـ في مجال الشؤون الإدارية والمالية

أ) إدارة شؤون الموظفين في الوحدة الفنية وفقا لأحكام النظام الداخلي والإداري للوحدة الفنية ؛

ب) إدارة الشؤون المالية للوحدة الفنية وفقا لأحكام النظام المالي والمحاسبي للوحدة الفنية ؛

ج) تقديم الدعم الضروري لمؤسسات الاتفاقية في كل ما يتعلق بالأعمال اللوجستية والتوثيق وتنظيم الاجتماعات وإعداد الوثائق الخاصة بها ؛

د) تجميع الوثائق والنصوص الرسمية المتعلقة بالاتفاقية.

المادة السادسة

مكتب الوحدة الفنية والتسهيلات المتعلقة به

يتم تنظيم وتحديد المزايا والتسهيلات للوحدة الفنية بموجب اتفاق يعقد ما بين الوحدة الفنية ودولة المقر.

المادة السابعة

التمويل وميزانية الوحدة الفنية

1 ـ تتمثل مصادر تمويل الوحدة الفنية في :

أ) مساهمات الدول الأطراف، بحصص متساوية، وفقا لما تقرره لجنة وزراء الخارجية في ضوء ميزانية الوحدة.

ب) المنح المالية التي تتقدم بها جهات محلية أو إقليمية أو دولية بشرط موافقة لجنة وزراء الخارجية أو لجنة وزراء التجارة الخارجية كلا حسب اختصاصها وفقا للاتفاقية.

2 ـ تبدأ السنة المالية للوحدة الفنية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني (يناير) من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من السنة نفسها. أما السنة المالية الأولى للوحدة الفنية فتبدأ من تاريخ بدء عملها وتنتهي في نهاية السنة ذاتها ؛

3 ـ تعتمد الوحدة الفنية في تنظيم حساباتها وميزانيتها على الأصول المحاسبية المتعارف عليها على أن يتم تدقيق حساباتها من قبل مدقق حسابات قانوني من أي من الدول الأطراف يعين لفترة محددة من قبل لجنة وزراء التجارة الخارجية ويتم تقييم أداء عمله من قبلها.

المادة الثامنة

نقاط الاتصال الوطنية

لغاية تيسير وتفعيل تنفيذ الاتفاقية، تنشئ الدول الأطراف نقاط اتصال مع الوحدة الفنية في الوزارات المكلفة بالتجارة الخارجية في كل من هذه الدول، وذلك بهدف التنسيق مع الوحدة الفنية ومتابعة تنفيذ الاتفاقية، وعلى أن تقوم نقاط الاتصال بتزويد الوحدة الفنية بالمعلومات المطلوبة والمرتبطة بتنفيذ مهامها.

المادة التاسعة

تعديل البروتوكول وإنهاؤه والانضمام إليه والانسحاب منه

1ـ يجوز تعديل بنود هذا البروتوكول بإجماع الدول الأطراف، وتصبح التعديلات سارية المفعول بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إقرارها والمصادقة عليها من جميع هذه الدول ؛

2 ـ يحق للوحدة الفنية تقديم توصياتها واقتراحاتها بشأن تعديل أي بند من بنود البروتوكول لجنة وزراء الخارجية ؛

3ـ وفي حالة انضمام أي دولة للاتفاقية وفقا للمادة الثلاثين منها، تلتزم الدولة المنضمة بتنفيذ وتطبيق كافة نصوص وأحكام هذا البروتوكول دون قيد أو شرط كباقي الدول الأطراف على أن تحدد مساهماتها المالية من قبل لجنة وزراء الخارجية ؛

4ـ تطبق أحكام المادة الحادية والثلاثين من الاتفاقية فيما يخص انسحاب الدول.

المادة العاشرة

نظام عمل لجنة التحكيم

تقوم الوحدة الفنية بإعداد نظام وأسس عمل لجنة التحكيم بالاستناد إلى المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية بحيث يشمل الآليات والإجراءات والقواعد والمدد الزمنية التي تنظم مراحل المشاورات وفض المنازعات بين الدول الأطراف، ويرفع هذا النظام إلى لجنة وزراء التجارة الخارجية لإقراره.

المادة الحادية عشر

تفسير البروتوكول

أي نزاع يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه، وتعذر تسويته عن طريق التفاوض، يمكن إحالته من قبل أي طرف في النزاع إلى المدير التنفيذي للوحدة الفنية. وإذا استعصى تسوية هذا النزاع بشكل ودي، تتم إحالته على لجنة وزراء الخارجية لتسويته وفقا لأحكام الاتفاقية ونظام عمل لجنة التحكيم المشار إليه في المادة العاشرة أعلاه.

المادة الثانية عشر

المصادقة على إقرار البروتوكول ونفاذه

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد إقراره من لجنة وزراء الخارجية المشكلة بموجب الاتفاقية وإتمام إجراءات المصادقة عليه من قبل الدول الأطراف، وذلك طبقا للإجراءات الخاصة بكل منها، على أن يتم إيداع كافة الوثائق والمستندات الأصلية بما فيها وثائق التصديق لدى مقر الوحدة الفنية.

حرر هذا البروتوكول باللغة العربية في أربع نسخ أصلية لكل منها نفس الحجية ووقع في اليوم .... من شهر..... لعام 2006.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية التونسية
عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة المغربية

قرار لوزير الداخلية رقم 3136.11 صادر في 12 من ذي الحجة 1432 (9 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية في إطار ممارسة أنشطتها.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.642 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) المتعلق باستعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لجميع الأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، في إطار ممارسة أنشطتها، أن تطلب الاستفادة، مجانا، من القاعات العمومية التابعة للدولة والتي يمكن استعمالها لهذا الغرض.

ولتطبيق أحكام الفقرة السابقة، تسهر الإدارات المعنية، حين وضع القاعات المذكورة رهن إشارة الأحزاب السياسية، على مراعاة ما يستلزمه حسن تدبير الممتلكات العمومية والسير العادي للمرافق العمومية والحفاظ على النظام العام.

المادة 2

يقدم طلب الاستفادة من قاعة عمومية تابعة للدولة لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة ترابيا، من طرف المسؤول الوطني أو الجهوي أو الإقليمي أو المحلي للحزب السياسي، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا.

يتضمن طلب الاستفادة اسم و توقيع المسؤول الحزبي وصفته وعنوانه ونسخة مصادقا عليها من بطاقته الوطنية للتعريف.

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من هذا القرار، يجب أن يقدم طلب الاستفادة 7 أيام على الأقل قبل تاريخ تنظيم النشاط الحزبي.

تشعر السلطة المحلية التي تلقت طلب الاستفادة المسؤول الحزبي المعني بمآل الطلب، وذلك داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب، مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من هذا القرار.

المادة 4

كل قرار برفض طلب حزب سياسي استعمال قاعة عمومية تابعة للدولة يجب أن يكون معللا، طبقا لأحكام القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

المادة 5

في حالة إلغاء حزب سياسي للنشاط المزمع القيام به في قاعة عمومية تابعة للدولة تقدم بطلب للاستفادة منها، يشعر بذلك السلطات المعنية فور اتخاذ قرار الإلغاء أو 24 ساعة على أبعد تقدير قبل التاريخ الذي كان مقررا للقيام بالنشاط المذكور.

المادة 6

يجب على الأحزاب السياسية التي تستفيد من القاعات العمومية أن تلتزم بالقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وكذا بالأنظمة الداخلية المؤطرة لهذه القاعات.

المادة 7

لا يجوز استعمال القاعات العمومية المذكورة إلا للغايات المضمنة في الطلبات التي تتقدم بها الأحزاب السياسية.

كما لا يجوز القيام بأي أشغال أو إحداث أي تغييرات في القاعات المذكورة دون ترخيص من لدن الإدارة المعنية.

المادة 8

يجب على الأحزاب السياسية، عند استعمالها لمرافق القاعات العمومية الموضوعة رهن إشارتها، أن تلتزم بتوجيهات المكلف من طرف الإدارة المعنية بالأمر بمهام المراقبة.

المادة 9

تتحمل الأحزاب السياسية التي تستفيد من استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة مسؤولية الأضرار التي قد تلحق بالمنشآت الموضوعة رهن إشارتها، وتلزم بالتعويض عنها، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 10

يحدد الأجلان المنصوص عليهما في المادة الثالثة أعلاه، على التوالي، في 48 ساعة و 24 ساعة، وذلك خلال فترة الحملات الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية أو بانتخابات مجالس الجماعات الترابية أو بانتخابات الغرف المهنية.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1432 (9 نوفمبر 2011).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 3137.11 صادر في 12 من ذي الحجة 1432 (9 نوفمبر 2011) بتحديد الرمز المخصص للائحة ترشيح بدون انتماء سياسي بمناسبة الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤه يوم الجمعة 25 نوفمبر 2011.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، ولا سيما المادة 28 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخصص للائحة الترشيح بدون انتماء سياسي المقدمة من طرف وكيلها السيد ادريس لزعار برسم الدائرة الانتخابية النيابية المحلية «المضيق – الفنيدق» رمز الدراجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1432 (9 نوفمبر 2011).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2948.11 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) يقضي بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة إمي مقورن بجماعة إمي مقورن بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.3087 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز إمي مقورن بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري من 30 ديسمبر 2009 إلى 2 مارس 2010 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة إمي مقورن بجماعة إمي مقورن بإقليم اشتوكة - آيت باها، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
1	غير محفظة	الريحاني المختار، الساكن بقيادة إمي مقورن، عمالة اشتوكة - آيت باها	892
2	كذلك	امجوض محمد، الساكن بقيادة إمي مقورن، عمالة اشتوكة - آيت باها.	1286
3	كذلك	ورثة لحسن ايت بويه، الساكنين بقيادة إمي مقورن، عمالة اشتوكة - آيت باها.	518
4	كذلك	ورثة ايت موح، الساكنين بقيادة إمي مقورن، عمالة اشتوكة - آيت باها.	976
5	كذلك	ورثة ازيان، الساكنين بقيادة إمي مقورن، عمالة اشتوكة - آيت باها.	1083
6	غير محفظة	ورثة فيروش، الساكنين بقيادة إمي مقورن، عمالة اشتوكة - آيت باها.	3314
7	كذلك	العوارج، الساكن بقيادة إمي مقورن، عمالة اشتوكة - آيت باها.	239
8	كذلك	ورثة أحمد حرزي، الساكنين بقيادة إمي مقورن، عمالة اشتوكة - آيت باها.	1317
9	كذلك	العوارج، الساكن بقيادة إمي مقورن، عمالة اشتوكة - آيت باها.	668
10	كذلك	مماس العرف، الساكن بقيادة إمي مقورن، عمالة اشتوكة - آيت باها.	1610

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2981.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Droit, économie, gestion, spécialité management et administration des entreprises الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie , gestion à finalité générale, mention : management, spécialité : management et administration des entreprises, préparé et délivré au siège de l'université Clermont-Ferrand-I – France, au titre de l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك العلوم الاقتصادية والتسيير، اختيار : الاقتصاد والتسيير، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ عين الشق الدار البيضاء بتاريخ فاتح مارس 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2982.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Sciences économiques et gestion, spécialité : direction d'entreprise et métiers du conseil الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences économiques et gestion, à finalité professionnelle, mention : sciences de gestion, spécialité : direction d'entreprise et métiers du conseil, préparé et délivré au siège de l'université du Littoral – Côte d'Opale – France, au titre de l'année universitaire 2009-2010,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة، تخصص : تجارة، المسلم بتاريخ 16 نوفمبر 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2983.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Droit, spécialité : droit d'entreprise الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de master universitario en derecho. orientacion investigadora. especialidad en derecho de la empresa délivré par universidad de Alcala - Espagne en octobre 2010,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ الرباط، دورة يونيو 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2984.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Droit, économie, gestion, spécialité : management de la qualité الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : management public, spécialité : management de la qualité, préparé et délivré au siège de l'université Aix - Marseilles 3 - France, au titre de l'année universitaire 2009 -2010, assorti de la maîtrise dans le domaine droit, économie, gestion, mention : management public, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2008 -2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2985.11 صادر في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Gestion des risques financiers الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études spécialisées en gestion des risques financiers, délivré par la faculté des sciences économiques, sociales et politiques – facultés universitaires Saint-Louis à Bruxelles – Belgique le 7 septembre 2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة، مسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط، دورة ماي 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3003.11 صادر في 12 من ذي القعدة 1432 (10 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2010،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : الآداب والعلوم الإنسانية ـ مسلك الآداب» الشهادة التالية :

– Maine High School equivalency diploma, délivré par le département de l'éducation de l'Etat du Maine - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1432 (10 أكتوبر 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3004.11 صادر في 12 من ذي القعدة 1432 (10 أكتوبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2010،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم التجريبية» الشهادة التالية :

– Brevet de fin d'études secondaires, délivré par le ministère de l'éducation - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1432 (10 أكتوبر 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 2.10.623 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة ؛

وباقتراح من وزير الثقافة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث المحدث بمقتضى المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 من جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المشار إليه بعده بـ «المعهد»، هو مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات يعاد تنظيمه وفقا لأحكام القانون رقم 01.00 ولأحكام هذا المرسوم.

يتبع المعهد للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

يوجد مقر المعهد بالرباط، غير أنه يمكن إحداث ملحقات تابعة له في مواقع أخرى بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 2

تناط بالمعهد مهمة الإسهام في التكوين والبحث والخبرة.

ويقوم بالتكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي في ميادين الأركيولوجيا والتراث والميادين المرتبطة بها.

وتشمل هذه المهمة أي شكل من أشكال التكوين يمكن اعتباره مفيدا للطالب حسب المحيط العام أو الظرفي.

وتهدف هذه التكوينات إلى نشر المعارف وإدماج الخريجين في الحياة العملية.

يمكن للمعهد أيضا أن :

- ينظم تداريب وندوات وملتقيات ودورات التكوين المستمر لفائدة:

أ) مستخدمي المؤسسات العمومية والشبه العمومية والخاصة المهتمة بميادين التكوين المذكورة أعلاه؛

ب) الأشخاص الراغبين في الاندماج في الحياة العملية أو في الحصول على ترقية مهنية.

- يقوم بإعداد ووضع برامج في مجال البحث العلمي والتقني أو في إطار دراسات الدكتوراه أو هما معا، ويساهم أيضا في برامج البحث سواء كانت جهوية، وطنية أو دولية، عمومية أو خاصة تهدف إلى تطوير الأنشطة المرتبطة باختصاصات المعهد ؛

- يقوم بدراسات بطلب من الغير سواء كان قطاعا عموميا أو قطاعا خاصا.

باستثناء مهمة التكوين الأساسي كل الأشغال الأخرى المتعلقة بالبحث أو التكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات يمكن القيام بها بمقابل.

يمكن للمعهد، في إطار المهام المسندة إليه أن يقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل، وأن يحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن يستغل البراءات والتراخيص وأن يسوق منتجات أنشطته.

الفصل الثاني

تنظيم التكوين ونظام الدراسة وكيفيات التقييم

المادة 3

ينظم التكوين بالمعهد في أسلاك و مسالك ووحدات.

المادة 4

يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- دبلوم السلك الأساسي ؛
- الماستر ؛
- الماستر المتخصص ؛
- الدكتوراه.

المادة 5

يستغرق السلك الأساسي ستة فصول بعد البكالوريا أو ما يعادلها ويتوج بدبلوم السلك الأساسي بدرجة شهادة الإجازة المهنية.

المادة 6

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد دبلوم السلك الأساسي أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص.

المادة 7

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الأساسي وسلك الإجازة وسلك الماستر ما يلي :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛
- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛
- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 8

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

يمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لسنة أو لسنتين على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

المادة 9

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لسلك الدكتوراه ما يلي :

- شروط الولوج ؛
- كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة ؛
- تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

المادة 10

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز الدراسات في الدكتوراه محدث بالمعهد ومعترف به من لدن مجلس التنسيق، وعند الاقتضاء بشراكة مع مراكز الدراسات في الدكتوراه تابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي وفقا للشروط المحددة بموجب القرار المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 19 أدناه.

المادة 11

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية السالفة الذكر بموجب قرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 12

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

ويمكن تغيير أو تتميم لائحة المسالك المشار إليها أعلاه طبقا لنفس الكيفيات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 13

يمكن للمعهد وفق الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي إحداث شهادات خاصة به، ولا سيما في مجال التكوين المستمر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

الفصل الثالث

تنظيم وتسيير المعهد

المادة 14

يسير المعهد مدير يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يساعد المدير مديران مساعدان وكاتب عام.

المادة 15

يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بناء على اقتراح من مدير المعهد، وهما:

- مدير مساعد مكلف بالشؤون البيداغوجية والبحث يعين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين يزاول مهامه كامل الوقت بالمعهد، وتناط به مهمة تنظيم وتنفيذ وتنسيق الأنشطة البيداغوجية وبرامج البحث؛

- مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر والتداريب يعين من بين الأساتذة الباحثين يزاول مهامه كامل الوقت بالمعهد، ويتولى إعداد وتنفيذ وتنسيق برامج مخططات وأنشطة التكوين المستمر، وكذا استشراف وتهييء مخططات وبرامج التداريب والتكوين لفائدة الطلبة المسجلين بالمعهد، ويسهر علاوة على ذلك على متابعة إدماج الخريجين في الحياة العملية.

المادة 16

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بناء على اقتراح من مدير المعهد، من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام، تحت سلطة المدير، بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمعهد، كما يتولى كتابة مجلس المؤسسة.

المادة 17

يحدث بالمعهد مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وممثلين منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المعهد.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه.

يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، غير أنه يمكن أن ينعقد في شكل مجلس تأديبي لممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 18

تحدث في حظيرة المعهد لجنة علمية يحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19

تحدد هياكل التعليم والبحث بالمعهد وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 20

يتألف موظفو المعهد من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين إداريين وتقنيين.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 21

يمكن أن يقبل بالمعهد المترشحون الحاملون لجنسيات أجنبية المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الحاملين لجنسيات أجنبية 10% من مجموع الطلبة المسجلين بالمعهد.

المادة 22

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 من جمادى الأولى 1405 (31 يناير1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.83.705 السالف الذكر.

المادة 23

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : بنسالم حميش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء :أحمد اخشيشين.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.10.624 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة ؛

وباقتراح من وزير الثقافة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي المحدث بمقتضى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المشار إليه بعده بـ «المعهد»، هو مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات يعاد تنظيمه وفقا لأحكام القانون رقم 01.00 ولأحكام هذا المرسوم.

يتبع المعهد للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

يوجد مقر المعهد بالرباط، غير أنه يمكن إحداث ملحقات تابعة له في مواقع أخرى بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 2

تناط بالمعهد مهمة التكوين والبحث والخبرة.

ويقوم بالتكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي والفني والتقني في ميادين المسرح وفنون العرض والتمثيل والإخراج والتأليف المسرحي والنقد، وتقنيات الخشبة، والسينوغرافيا، وتصميم الديكور، والملابس والماكياج، ومحافظة الخشبة، وتقنيات الإنارة والصوت والميادين المرتبطة بها، كما يقوم بالتكوين في الوساطة والتنشيط الثقافي لتأطير المهرجانات وتسيير المراكز الثقافية.

وتشمل هذه المهمة أي شكل من أشكال التكوين يمكن اعتباره مفيدا للطالب حسب المحيط العام أو الظرفي.

وتهدف هذه التكوينات إلى نشر المعارف وإدماج الخريجين في الحياة العملية.

يمكن للمعهد أيضا أن :

- ينظم تداريب وندوات وملتقيات ودورات التكوين المستمر لفائدة :

أ) مستخدمي المؤسسات العمومية والشبه العمومية والخاصة المهتمة بميادين التكوين المذكورة أعلاه ؛

ب) الأشخاص الراغبين في الاندماج في الحياة العملية أو في الحصول على ترقية مهنية.

- يقوم المعهد بإعداد ووضع برامج في مجال البحث العلمي والتقني أو في إطار دراسات الدكتوراه أو هما معا، ويساهم أيضا في برامج البحث سواء كانت جهوية، وطنية أو دولية، عمومية أو خاصة تهدف إلى تطوير الأنشطة المرتبطة باختصاصات المعهد.

- يقوم بدراسات بطلب من الغير سواء كان قطاعا عموميا أو قطاعا خاصا.

كل الأشغال الأخرى المتعلقة بالبحث أو التكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات يمكن القيام بها بمقابل باستثناء مهمة التكوين الأساسي.

يمكن للمعهد، في إطار المهام المسندة إليه أن يقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل، وأن يحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن يستغل البراءات والتراخيص وأن يسوق منتجات أنشطته.

الفصل الثاني

تنظيم التكوين ونظام الدراسة وكيفيات التقييم

المادة 3

ينظم التكوين بالمعهد في أسلاك و مسالك ووحدات.

المادة 4

يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- دبلوم السلك الأساسي ؛
- الإجازة في الدراسات الأساسية ؛
- الإجازة المهنية ؛
- الماستر ؛
- الماستر المتخصص ؛
- الدكتوراه.

المادة 5

يستغرق السلك الأساسي ستة فصول بعد البكالوريا أو ما يعادلها ويتوج بدبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بدرجة شهادة الإجازة المهنية.

المادة 6

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول بعد البكالوريا أو ما يعادلها ويتوج بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.

المادة 7

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد دبلوم السلك الأساسي أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص.

المادة 8

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الأساسي وسلك الإجازة وسلك الماستر ما يلي :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛
- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛
- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 9

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

يمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لسنة أو لسنتين على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 10 بعده.

المادة 10

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لسلك الدكتوراه ما يلي :

- شروط الولوج ؛
- كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة ؛
- تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

المادة 11

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز الدراسات في الدكتوراه محدث بالمعهد ومعترف به من لدن مجلس التنسيق، وعند الاقتضاء بشراكة مع مراكز الدراسات في الدكتوراه تابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي وفقا للشروط المحددة بموجب القرار المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 20 أدناه.

المادة 12

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية السالفة الذكر بموجب قرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 13

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

ويمكن تغيير أو تتميم لائحة المسالك المشار إليها أعلاه طبقا لنفس الكيفيات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 14

يمكن للمعهد وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي إحداث شهادات خاصة به، ولا سيما في مجال التكوين المستمر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

الفصل الثالث

تنظيم وتسيير المعهد

المادة 15

يسير المعهد مدير يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يساعد المدير مديران مساعدان وكاتب عام.

المادة 16

يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بناء على اقتراح من مدير المعهد، وهما :

- مدير مساعد مكلف بالشؤون البيداغوجية والبحث يعين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين يزاول مهامه كامل الوقت بالمعهد، وتناط به مهمة تنظيم وتنفيذ وتنسيق الأنشطة البيداغوجية وبرامج البحث ؛
- مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر والتداريب يعين من بين الأساتذة الباحثين يزاول مهامه كامل الوقت بالمعهد، ويتولى إعداد وتنفيذ وتنسيق برامج مخططات وأنشطة التكوين المستمر، وكذا استشراف وتهييء مخططات وبرامج التداريب والتكوين لفائدة الطلبة المسجلين بالمعهد، ويسهر علاوة على ذلك على متابعة إدماج الخريجين في الحياة العملية.

المادة 17

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بناء على اقتراح من مدير المعهد، من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام، تحت سلطة المدير، بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمعهد، كما يتولى كتابة مجلس المؤسسة.

المادة 18

يحدث بالمعهد مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وممثلين منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المعهد.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه.

يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، غير أنه يمكن أن ينعقد في شكل مجلس تأديبي لممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 19

تحدث في حظيرة المعهد لجنة علمية يحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

تحدد هياكل التعليم والبحث بالمعهد وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 21

يتألف موظفو المعهد من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين إداريين وتقنيين.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 22

يمكن أن يقبل بالمعهد المترشحون الحاملون لجنسيات أجنبية المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الحاملين لجنسيات أجنبية 10% من مجموع الطلبة المسجلين بالمعهد.

المادة 23

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.83.706 السالف الذكر.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : بنسالم حميش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 3127.11 صادر في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
الشهادات التالية، المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران : - ماجستير علوم في أمن الأنظمة المعلوماتية : (Master of Science in Information Systems Security). - ماجستير علوم في تدبير الطاقات المستدامة : (Master of Science in Sustainable Energy Management). - ماجستير علوم في التكنولوجيا الحيوية : (Master of Science in Biotechnology). - ماجستير علوم، تخصص : علم الحاسوب : (Master of Science in Computer Science). - ماجستير علوم، تخصص : هندسة شبكات الحاسوب : (Master of Science in Computer Networks). - ماجستير علوم، تخصص : هندسة برامج الحاسوب : (Master of Science in Software Engineering). - ماجستير علوم في هندسة برامج الحاسوب وعلوم التسيير : (Master of Science in Software Engineering and Management Science). - ماجستير علوم في الهندسة الصناعية : (Master of Science in Industrial Engineering). - ماجستير علوم في الهندسة الكهربائية : (Master of Science in Electrical Engineering). - ماجستير علوم في الهندسة وعلوم التسيير. (Master of Science in Engineering and Management Science).	المغرب	شهادات وطنية

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2658.11 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بتتميم قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الملحق رقم 1 المرفق بالقرار رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية، كما هو مبين بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صالحة الشهادات التي تم تسليمها قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011).

الإمضاء : أنيس برو.

*

* *

الملحق رقم 1:
مقر المؤسسة وطاقتها الإستيعابية

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الإستيعابية	ملاحظة
1. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تطوان؛	50	بدون تغيير
2. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، العرائش؛	30	كذلك
3. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، ابركان؛	20	كذلك
4. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الناضور؛	40	كذلك
5. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، عين قادوس، فاس؛	60	كذلك
6. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تازة؛	50	كذلك
7. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الحسيمة ؛	40	كذلك
8. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الرشيدية ؛	20	كذلك
9. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، سلا ؛	65	كذلك
10.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ،الخميسات؛	30	كذلك
11.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الرماني؛	60	كذلك
12.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، القنيطرة ؛	50	كذلك
13.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، درب السلطان، الدار البيضاء ؛	75	كذلك
14.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ،درب النجمة الحي الحسني، الدار البيضاء ؛	60	كذلك
15.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ،سيدي الخدير الحي الحسني، الدار البيضاء	60	كذلك
16.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، سيدي البرنوصي، الدار البيضاء ؛	20	كذلك
17.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تيط مليل، الدار البيضاء ؛	20	كذلك
18.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، المسعودية، ابن مسيك، الدار البيضاء ؛	60	كذلك
19.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، حي السدري، الدار البيضاء ؛	130	كذلك
20.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ،المحمدية ؛	100	كذلك
21.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، سطات ؛	20	كذلك
22.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الجديدة ؛	30	كذلك
23.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، خريبكة ؛	30	كذلك
24.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، أبي الجعد ؛	30	كذلك
25.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، أزيلال ؛	20	كذلك
26.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، بيوكرة ؛	40	كذلك
27.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تارودانت ؛	30	كذلك
28.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، كلميم ؛	20	كذلك
29.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، طان طان ؛	40	كذلك
30.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، العيون ؛	80	كذلك
31.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الداخلة ؛	30	كذلك
32.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، أسا ؛	80	كذلك
33.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الزاك ؛	40	كذلك
34.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تزنيت ؛	30	كذلك
35.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، السمارة ؛	40	كذلك
36.مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، البطحاء، فاس ؛	180	إحداث

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)